أسس وضوابط كتابة محاضر الجلسات
وقواعد تحصيل الأحكام ووقائع النزاع

إعداد:

القاضي/ حسين بن محمد المهدي

عضو المحكمة العليا

مجلة الحقوق القضائية

تمهيد

الحمد لله الذي علم بالقلم وأحسن تقدير الخلق وأحكم، وصلى الله على محمد النبي المكرم وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإنه إذا كان من المسلَّم به أن الأمم تحيا بأخلاقها وتخلد بسمو العدل فيها.

فإن القضاء هو موطن العدل بمضمونه وفحواه، وهو إليه الطريق والأداة، وهو بهذا **يغدو** في كل أمة أقامت نظام القضاء فيها على إدارة تحكم ضبط إجراءاته، وتحسن إدارة كلياته وجزئياته وتقيم موازينه على مقياس العدالة الربانية ومبادئ العدالة الإنسانية **حصن الأمان** لكل من داهمه الخوف، وسياج الحريات، وحصن الحرمات، الذي يصل به العدل إلى كل من اجترئ على حق له، بل إنه يغدو النظام الذي ينطق بالحق مجرداً عن الهوى، ولهذا فإن تحقيق العدل في أي أمةٍ يعتبر أعظم آيات حضارتها، وعماد مقياس تقدمها، فالعدل هو رسالة القضاء وجوهرها، وإذا كان العدل لا يتحقق من تلقاء نفسه؛ فإن القضاء هو الذي حمل أمانة تحقيقه منذُ فجر التأريخ، ومعلوم أن النظام القضائي لا يستطيع أداء رسالته والقيام بواجبه على أكمل وجه ما لم تكن جميع مرافقه ووسائله وأدواته والأجهزة المعاونة له قد قامت بواجباتها وأدت الأعمال المنوطة بها كمنظومة لا تنفصم عراها عن أداء رسالتها وواجبها المنوط بها بمقتضى سلطتها المخولة قانوناً، وسنحاول الاقتراب من النظام القضائي والاستشراف على بعض الأعمال الكتابية والإجرائية بتسليط قبس من النصوص التشريعية والقانونية لنلقي ضوءً على بعض الإجراءات التي لا يتم تحقيق العدالة دون إدراكها وفهمها وتحقيق معرفتها والإحاطة بمفرداتها، وتطبيق القواعد الكلية على جزئياتها مما أفصحت عنه التشريعات النافذة في مجال الأعمال الإجرائية والكتابية المنوطة بموظفي المحاكم وأمانات السر فيها، على وجه الخصوص ما يتعلق منها بأسس وضوابط كتابة

محاضر الجلسات وقواعد تحصيل الأحكام ووقائع النزاع، نظراً لما يترتب على ذلك من النفع العظيم والأثر الحميد الذي يعود على منتسبي وموظفي المحاكم والمرتادين لها بخير وفير يسهم إسهاماً مباشراً في تغذية ملكات العاملين وتنمية مداركهم وحسن إعدادهم، وذلك ما يعينهم على أعمالهم، ويسهم في تكوين ملكاتهم المهنية التي تساعدهم على القيام بواجباتهم وتؤدي إلى ضبط الأعمال وإنجازها وإحكام إخراجها على الوجه المطلوب، وفي ذلك ما يسهم إسهاماً كبيراً في إقامة العدل والتعاون على البر وإرضاء الحق سبحانه وتعالى، وذلك كله مما يمهد لتعزيز الثقة بالمحاكم ويضفي عليها شيئاً من القدسية والاحترام لدى الكافة.

بيد أن ذلك لا يتحقق دون بذل جهد ومثابرة وإخلاص ومتابعة وشعور بالرغبة في تحصيل المادة العلمية، وأداء الأمانة الربانية، بالسعي إلى غرس الفضيلة والسمو بالنفس في مجال العمل على تطبيق العدالة، ومن ثم حصد ثمار طيبة تنفع الخلق ويرضى بها الحق سبحانه وتعالى، وهو مما يتطلب جداً وعزيمةً دونها همم رجال لا تفتر حتى تحقق غايتها وتنال بغيتها، وليس ذلك ببعيد على من جد وأخلص لله ثم أيقظ همته إلى ما يسعى إليه، ونأمل أن يكون لإخوتنا وأبنائنا من ذلك أوفر نصيب وما ذلك على الله بعزيز، وسيكون تحقيق ما أردنا الوصول إليه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: خصصناه لبيان أسس وضوابط كتابة محاضر الجلسات في المحاكم.

المبحث الثاني: تناولنا فيه قواعد تحصيل وتدوين الأحكام ووقائع النزاع.

المبحث الأول: أسس وضوابط كتابة محاضر الجلسات

التعريف اللغوي:

(محاضر جلسات المحاكم): محاضر: جمع محضر، وفي لسان العرب: المحضر: السجل[١]. وفي القاموس المحضر: المرجع إلى المياه، وخط يكتب في واقعة خطوط الشهود في آخره بصحة ما تضمنه صدره[٢]. والذي تدل عليه معاجم اللغة هو أن المحضر سمي محضراً لاشتماله على إثبات حضور طرفي النزاع بمحضر هيئة الحكم وتحضيره أقوالهم ومرافعاتهم أي جعلها حاضرةً مسجلةً فيه.

التعريف الاصطلاحي:

(محاضر جلسات المحاكم): هي ما يسجل فيها بحضور هيئة الحكم في جلساتها المحددة الوقائع والمرافعات والإجراءات المتعلقة بالإثبات والأدلة والدفوع التي يدلي بها الخصوم وقرارات هيئة الحكم، فإنه يطلق على ما يسجل في ذلك محضر أي: محضر جلسات نظر القضايا والفصل فيها، فهي عبارة عن سجل تثبت فيه وقائع النزاع وقرارات المحاكم. وتعتبر هذه المحاضر محاضر رسمية.

ما يشترط في من يقوم بكتابة محاضر جلسات المحاكم:

يشترط في من يقوم بكتابة هذه المحاضر:

أ) أن يكون له سلطة واختصاص تحت إشراف هيئة الحكم، أي: أنه لا بد أن يكون موظفاً في المحكمة منوطاً به هذا العمل أو منتدباً ممن يملك ذلك قانوناً،

---

(١) لسان العرب للعلامة اللغوي محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ج٤ص١٩٦، الناشر: دار صادر لبنان الطبعة الأولى.

(٢) القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد اليعقوبي الفيروز أبادي المتوفى سنة ٧١٨هـ.ص٣٧٦، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ٢٠٠٣م.بيروت لبنان.

فقد أوجبت المادة (١٥٨) مرافعات أن يحضر في الجلسة وجميع الإجراءات المتعلقة بالإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع رئيس الجلسة فإن غاب الكاتب كان لرئيس المحكمة ندب غيره.

قلتُ: ولا شك أن استحداث القانون اليمني لمنصب أمين سر –كاتب– هو أمر يمليه حسن سير الجهاز القضائي، فالقاضي يجب عليه أن يهيئ فكره وقواه العقلية إلى تتبع المرافعة، واستماع أقوال الخصوم وما يدلون به من حجج وبينات، فيقارن ويحلل ويستحضر النصوص إلى غير ذلك من الأمور التي تتطلب حضور الذهن والانتباه، وعلى الكاتب إثبات كل ما يدور في الجلسات تحت إشراف القاضي وتوجيهه، وكذلك إثبات وتدوين ما يمليه القاضي، ويبدو أن اتخاذ كاتب للقاضي كان منذُ الصدر الأول للدولة الإسلامية، فقد كان لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه قاضي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كاتبٌ، فقد ورد في أخبار القضاة لوكيع أن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: إن كاتبك الذي كتب إليَّ لحن فاضربه سوطاً[(١)]، والأصل في مشروعية اتخاذ الكاتب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ كتّاباً من الصحابة رضوان الله عليهم منهم زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب رضوان الله عليهم[(٢)]، بل قد ورد في بعض الأخبار أنه كان للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوق أربعين كاتباً[(٣)].

ولقد استحب الفقهاء: أن يكون الكاتب فقيهاً لا يؤتى من جهالة، وحتى يقف على ما يكتب من صحة وفساد، ولأنه يحتاج إلى الاختصار والحذف من

(١) أخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف بن حيان ج١ص٢٨٦ الناشر عالم الكتاب بيروت.

(٢) أنظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية وهو الامام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزراعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ، ج١ص٢٩، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للعلامة شمس الدين محمد بن احمد الرملي، ج٨ص٢٥١، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٦هـ١٩٦٧م.

كلام الخصمين، والنقل من لغة، وأن يكون عارفاً بأحكام كتابته، وما يختص بالشروط، وكتابة المحاضر والسجلات، وانتقاء الألفاظ التي تستعمل فيها، والاصطلاحات والعبارات الدقيقة، الخالية من الاحتمال، وأن يكون واضح الخط، فصيح اللسان، وأن يكون نزيهاً بعيداً عن المطمع، حتى لا يخون فيقع تحت طائلة الرشوة[١].

قلتُ: ويستفاد من ذلك أنه ينبغي للجهة المختصة أن تتحرى توافر مثل هذه الأمور في من يعين للعمل في مثل هذه الوظائف، وينبغي على من كان من العاملين في هذه الوظائف أن يسعى بقدر الطاقة إلى اكتساب العلوم والمعارف المطلوبة في مثل هذه الأحوال، وأن يتحلى بالسلوك الذي يتخذ منه قدوة حسنة بقدر الطاقة والاستطاعة، فربما كانت الكتابة سلماً يصعد عليه الكاتب لمرتبة القضاء.

ب) لا بد أن تتوافر في الكاتب أهلية القيام بتدوين محاضر الجلسات، وتنتفي الموانع عنه، فإنه وإن كان الأصل أن الموظف المختص يكون أهلاً لتوثيق جميع المحاضر التي تدخل في اختصاصه، إلا أن هذه الأهلية تنسحب إذا كان له مصلحة شخصية أو صلة قرابة بأحد الأطراف وهذا ما يسمى بالمانع الشخصي. فإذا توفرت الأهلية لدى الموظف المختص فإنه مما يتعين عليه مراعاة الأسس وضوابط هذه المحاضر.

(١) أنظر: أدب القاضي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ج٢ص٥٨، الناشر وزارة الأوقاف العراقية، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ ج٩ص٤٠١، مطبعة الإمام بالقلعة القاهرة، والكافي لأبي محمد بن موفق الدين عبدالله بن قدامة الناشر المكتب الإسلامي ج٣ص٤٤٤.

الأسس والضوابط التي يشترط توافرها في المحضر:

١- أن يفتتح المحضر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، اقتداءً بالهدي النبوي فقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فهو أبتر)[1]، وفي لفظ: (فهو أقطع) أو (منزوع البركة).

٢- إثبات اسم الهيئة التي تنظر الدعوى سواءً كان قاضياً أو هيئة مع ذكر اسم الكاتب –أمين السر– واسم عضو النيابة الذي حضر الترافع إذا كان مترافعاً في القضية المنظورة وذلك فيما أوجب عليه القانون الترافع فيه من القضايا، لأن عدم إثبات ذلك يترتب عليه جهالة المحضر وبطلان الإجراءات وفقاً لأحكام المادة (٣١٦) إجراءات.

٣- تدوين اليوم الذي عقدت فيه الجلسة مع بيان أنه المحدد لنظر القضية، بالتأريخ الهجري وما يقابله بالميلادي، لأن القانون قد أوجب ذلك.

٤- إثبات مكان انعقاد الجلسة، لأن القانون قد أوجب أن يكون عقد الجلسات في مبنى المحكمة في القاعات المخصصة لها، ولا يجوز خارج المحكمة إلا لضرورة وبإذن سابق من وزير العدل كما هو صريح المادة (١٥٧) مرافعات.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦١) كتاب الأدب باب الهدى في الكلام حديث (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١/ ٦١٠) كتاب النكاح باب خطبة النكاح حديث (١٨٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٥٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٤٩٤)، والدار قطني (١/ ٢٢٩) رقم (١)، وابن حبان (٥٧٨-موارد) برقم (١، ٢- الإحسان)، والبيهقي (٣/ ٢٠٨-٢٠٩) كتاب الجمعة باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، كلهم من طريق الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وبعدما ساق محققا كتاب الكشاف ما قيل في متن هذا الحديث وسنده فقد ذكرا أن النووي قد حكم في المجموع بأنه حديث حسن، وكذلك ابن الصلاح فيما نقله عنه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى، وقد حكم السبكي أيضاً بصحته تبعاً لابن حبان. و: تخريج أحاديث الكشاف تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ج١ص١٠٢و١٠٣.

٥- إثبات علنية الجلسة أو سريتها وبيان مقتضى ذلك إن كانت الجلسة سرية، فقد يترتب على إغفال ذلك بطلان المحضر وما اتخذ فيه من إجراءات، فالمادة (١٦١) مرافعات مصرحة بأن تكون الجلسات والمرافعات علنية ما لم تقرر المحكمة جعلها سرية فيما يتطلب السرية وفقاً لأحكام المادة (٢٦٣) إجراءات.

٦- إثبات أسماء الخصوم ثلاثياً وألقابهم وصفاتهم وعناوينهم مع بيان حضورهم أو غيابهم ووكلائهم مع ذكر تأريخ الوكالة والجهة التي صدقت فيها.

٧- إثبات إملاء الدعوى بمواجهة المدعى عليه أو وكيله أو المنصوب عنه إن كان متمرداً، فلا يكفي ذكر إرفاقها بملف القضية إن كانت مكتوبة دون ذكر إملائها، لأن ذلك يخل بمبدأ المواجهة، ولأن الأصل أمام محكمة الموضوع شفوية المرافعة حتى وإن كان القانون قد ذكر أنها ترفع الدعوى كتابة، فالمشرع لم يقصد بذلك عدم إملاء الدعوى وسماعها ولكنه يقصد وجوب تدوين الدعوى واشتمالها الشروط الشكلية والموضوعية كتابة حتى وإن كان الأصل شفوية الترافع، وقد أوجبت المادة (١٦٦) مرافعات إملاء الدعوى على الخصوم، وذكر ذلك في المحضر في الجلسة، وإذا كانت القضية جنائية فإنه لا بد من إثبات تلاوة قرار الاتهام في مواجهة المتهم أو المنصوب عنه إن كان فاراً بعد استيفاء إجراءات النشر المنصوص عليها قانوناً، وإثبات ذلك في المحضر، وإثبات أسباب الاتهام ووقائع الدعوى الجزائية وفقاً لما ورد في قانون الإجراءات في المادة (٣٥٠و٣٥١).

٨- إثبات رد المدعى عليه على الدعوى إقراراً أو إنكاراً أو سكوتاً أو غير ذلك، فالمادة (٩) من قانون الإثبات على المدعى عليه إن كان حاضراً أن يجيب على الدعوى بالإقرار أو الإنكار ولا يشترط اللفظ بل يكفي المعنى،

فإن امتنع اعتبر منكراً، فإذا وجهت هيئة الحكم أمين السر حين الامتناع عن الرد باعتبار المدعى عليه منكراً وجب على الكاتب تدوين ذلك.

٩- إذا أذنت المحكمة للخصوم بالكلام حسب دور كل منهم وجب على أمين السر إثبات تدوين أقوال الخصوم وفقاً لأحكام المادة (١٦٤) مرافعات.

١٠- إثبات قرار هيئة الحكم المتخذ في تلك الجلسة إذا كانت المحكمة ستقرر النطق بالحكم في تلك الجلسة، فالواجب أن ينطق بالحكم عقب حجز القضية للحكم إذا كان الأمر ممكناً وكانت القضية بسيطة، فمن المعلوم إنه إذا أقر الخصم بالدعوى وجب على القاضي الحكم، فقد صرح قانون المرافعات بالمادة (٢١٩) أنه: متى انتهت المحاكمة وكانت الخصومة صالحة للفصل وجب على المحكمة إصدار الحكم فيها دون تأخير، وهذا نادراً ما يحدث، فإذا حدث وجب تدوين أسباب الحكم ومنطوقه وفقاً للقانون، أما إذا كان التأجيل لسماع الأدلة فإنه يجب إثبات قرار هيئة الحكم وتدوين تأريخ الجلسة المقبلة مع بيان نوع الأدلة التي سيتم سماعها، وكذلك إذا كان التأجيل للنطق بالحكم فإنه يجب إثبات تأريخ النطق بالحكم، كما هو صريح المادة (٢٢٠) مرافعات التي توجب على المحكمة عند حجز القضية للحكم أن تحدد موعداً للنطق به.

١١- إذا كانت الجلسة المنعقدة تتعلق بإجراءات الإثبات وسماع الأدلة فإنه بالإضافة إلى البيانات السالف الإشارة إليها آنفاً والمتعلقة بافتتاح المحضر وإثبات حضور الهيئة وحضور النيابة العامة وحضور أطراف الخصومة ومن حضر من الأطراف أو غاب فإنه يجب أن يثبت في المحضر الأمور التالية:

أ- إثبات نوع الأدلة التي قدمت مع إثبات إذا كان هناك مستندات أصول بصائر أو فصول أو عقود إجارة أو مقاولة أو...الخ،

وإثبات إملاء ذلك على الخصوم، وردودهم عليه، مع ذكر تأريخ المستند ونوعه –محرر رسمي أو عرفي– وأطرافه.

ب- إذا كان محضر الجلسة متعلقاً بطلب سماع شهادة شهود فإنه يجب على الكاتب أن يثبت طالب سماع الشهادة، وعدد الشهود وأسماءهم وعناوينهم، والوقائع التي يريد إثباتها بالشهادة، وتسجيل قرار المحكمة بصدد ذلك.

ج- إذا كان محضر الجلسة يتعلق بسماع المحكمة للشهادة فإنه يجب أن يشتمل المحضر على ذكر أسماء الشهود ثلاثياً وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ومهنته، وحضور من حضر منهم أو غيابه، مع ذكر بيان قرابتهم وصلتهم بالطرفين من عدمها، وذكر تحليفهم اليمين، وإثبات جميع الأسئلة التي توجه إليهم من قبل هيئة الحكم أو بواسطتها، وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص شهادة الشاهد عن كل سؤال، وإثبات الردود على ذلك، كما هو صريح المادة (٧٦) إثبات، التي أوجبت أن يشتمل المحضر على ذلك، وإثبات ذكر التفريق بين الشهود، وتسجيل جميع ما ورد في أقوال الشاهد، وأنها أديت بلفظها شفاهةً أو من مذكرة مكتوبة إذا أذنت المحكمة بذلك، وفقاً لأحكام المادة (٧٢) إثبات، وإثبات توقيع الشاهد أو امتناعه فقد صرحت المادة (٧٣) إثبات بأنها تسجل شهادة الشاهد في المحضر، ثم تتلى على الشاهد، ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها، وإذا امتنع عن التوقيع سجل ذلك وأسبابه في المحضر.

د- إذا كان محضر الجلسة يتعلق بطلب اليمين أو سماعها، فإذا كانت متعلقة بطلبها وجب إثبات الطلب والواقعة المطلوب الحلف عليها، مع ذكر نوع اليمين –هل متممة أو حاسمة أو مردودة–

وإثبات صيغة اليمين، مع إثبات ذكر من طلبها وصفته، وذكر موقف الطرف الآخر من ذلك قبولاً أو رداً، وإثبات قبول الخصم لها ومضيه فيها أو نكوله عنها، وتأريخ أخذ اليمين، فالمادة (١٥٣) إثبات مصرحة بأنه: يحرر الكاتب محضراً يثبت حلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب.

ه- إذا كان محضر الجلسة يتعلق بطلب تعيين خبراء فيجب تحديد أسمائهم وعناوينهم وبيان المهمة وقرار المحكمة بذلك الصدد.

و- إذا كان محضر الجلسة يتعلق بإثبات إجراءات المعاينة والانتقال فإنه يجب أن يدون في المحضر اسم القاضي المنتدب أو المعاين، ويثبت فيه إجراءات المعاينة التي تمت، ووصف الشيء أو الأثر الذي جرى معاينته، ويبين فيه يوم ومكان وساعة إجراء المعاينة وحضور الخصوم وعدولهم والخبراء إن وجدوا ورأيهم وتأريخ تقديم محضر المعاينة، ومن وقع عليه.

ز- إذا كان محضر الجلسة يتعلق باستجواب خصم لقصد الإحاطة بجوانب قضية مطروحة على المحكمة فإنه يجب أن يتضمن المحضر اسم هيئة الحكم أو القاضي المنتدب واسم الخصم المستجوب، وإثبات توجيه الأسئلة التي ترى هيئة الحكم أو القاضي المختص توجيهها والإجابة عليها أو الامتناع وسببه، وإملاء الأجوبة على المستجوب، وملاحظته عليها، فالمادة (١٧٧) إثبات مصرحة بأنه: يحرر محضر يثبت فيه الاستجواب وتتلى على الخصم المستجوب إجابته لإبداء ملاحظته عليها ويوقع عليه مع رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب.

ح- إذا كان محضر الجلسة يتعلق بطلب تدخل شخصي في الخصومة في القضية المنظورة أمام المحكمة قبل قفل باب المرافعة، فإنه يجب أن يتضمن المحضر بالإضافة إلى البيانات التي سلف ذكرها بيان اسم المتدخل وصفته وعنوانه ومهنته وطلباته ونوع التدخل – اختصامياً أو انضمامياً، أم بقرار من المحكمة- وإثبات كل ذلك، مع إثبات وجه التدخل وموضوعه وأسبابه.

ط- إذا كان محضر جلسة المحكمة يتعلق بتنازل المدعي عن دعواه فإنه لا بد أن يثبت في المحضر هوية المتنازل بعد التأكد من شخصه وصفته في القضية، وبيان نوع التنازل –هل هو عن الحق المدعى به كاملاً أم جزئياً أم عن الدعوى- هذا إذا كانت القضية لا تزال منظورة أمام محكمة أول درجة، أما إذا كانت قد صدر فيها حكم فيجب بيان ما إذا كان التنازل عن الحكم أم عن الاستئناف إن كان قد رفع في الميعاد فيجب إثبات ذلك باعتبار أن التنازل عن الاستئناف يصير الحكم الابتدائي نهائياً والتنازل عن الحكم يعد تنازلاً عن الحق الثابت به، وكذلك التنازل عن الحق المدعى به كاملاً يعتبر تنازلاً عن الدعوى والخصومة، ولذلك أوجب المشرع اليمني إثبات ذلك في محضر الجلسة[1]، ويترتب على عدم إثبات ذلك إضاعة حق المتنازل وهو ما يفسح المجال للمتنازل إعادة طرح النزاع والخصومة على المحكمة مرة أخرى ولو بعد زمن، فلا يمكن الحيلولة بينه وبين ذلك ما لم يكن قد أثبت كل ذلك في المحضر ووقع عليه المتنازل ورئيس هيئة الحكم والكاتب

(١) أشارت إلى ذلك المادتان (٢١٢و٢١٣) مرافعات.

المختص، بل إن المحكمة لا تستطيع أن تصدر حكماً بصحة التنازل إذا نوزع فيه ما لم يكن هناك محضر.

ي- إذا كان محضر الجلسة يتعلق بطلب سقوط الخصومة والتقرير بذلك فإنه يجب أن يثبت في المحضر إثبات إعلان المدعى عليه أو المستأنف وإثبات تأريخ آخر إجراء صحيح تم في القضية، وإثبات تأريخ طلب إسقاط الخصومة، وقرار هيئة الحكم أو القاضي المختص في ذلك، وتوقيع المحضر من قبل أمين السر ورئيس هيئة الحكم أو القاضي المختص.

ك- إذا كان محضر الجلسة يتعلق بتنازل خصم عن سند كتابي أنكره الآخر أو ادعى تزويره فإنه بالإضافة إلى البيانات السابقة التي يجب أن تتوفر في المحضر فإنه لا بد أن يثبت في المحضر محتويات السند واسم من نسب إليه كتابته مع إثبات اسم المتنازل وصفته وتوقيع المتنازل مع رئيس الهيئة أو القاضي المختص وأمين السر بحيث لا يكون ذلك السند محل إنكار المتنازل عن المستند مرة أخرى وسبيل الاستدلال به مرة ثانية.

ل- إذا كان محضر الجلسة يتعلق بالنطق بالحكم فإنه يجب أن يثبت في المحضر أسماء القضاة الذين اشتركوا في المداولة وأصدروا الحكم، وتأريخ الجلسة ومكانها وأسماء الأطراف حضوراً وغياباً مع ذكر صفة الحاضرين منهم، وإذا كانت المحكمة مكونة من قاض فيذكر اسمه، وبمواجهة من تم النطق مع إثبات أنه تم النطق بالحكم علناً ويدوّن منطوقه، ويثبت أن الجلسة كانت محددة للنطق به بموجب قرار هيئة الحكم مع ذكر موقف الأطراف منه

بعد سماع منطوقه، وتنبيههم بحقهم في الاستئناف خاصة في القضايا الجنائية لأن القانون أوجب ذلك[١].

م- إذا كان محضر الجلسة يتعلق بالمرافعة أمام الاستئناف وسماعه، فيجب أن يتضمن المحضر ذكر هيئة الشعبة التي تنظر القضية وأعضائها إضافة إلى أمين السر وعضو النيابة فيما يوجب القانون حضوره فيه من القضايا، كما يجب أن يثبت في المحضر سماع تقرير أحد أعضاء الشعبة بملخص القضية وأسباب الاستئناف والرد عليه إن وجد، ثم تدوين أقوال المستأنف وبقية الخصوم والنيابة العامة إذا كانت هناك مستندات أو شهود أو تقرير خبرة أو طلب يمين فيجب أن يتضمن المحضر ما سلف الإشارة إليه في محاضر أول درجة.

ويشترط في كل الأحوال لصحة محاضر الجلسات وسلامتها: أن يكون أمين السر -الكاتب المختص- قد قام بكتابة المحاضر وتسجيل ما يدون فيها تحت إشراف القاضي وبتوجيهه أو بإملائه.

وقد ذكر الدكتور محمد عبد الرحمن البكر أنه: ينبغي أن يجلس الكاتب عن يسار القاضي أو بين يديه بحيث يطلع القاضي على ما يكتبه الكاتب للاحتياط، وخوفاً من إضافة أو حذف، والقاضي فيما يكتبه الكاتب من ذلك بين أمرين: إما أن يلقيه عليه، حتى يكتبه الكاتب بألفاظه والقاضي ينظر إليه، أو يقرأه بعد كتابته، ويعلم فيه القاضي خطه ويشهد به على نفسه ليكون حجة للمتحاكمين[٢].

ويشترط في كل الأحوال أيضاً لصحة محاضر الجلسات أن تكون سليمة من الخدش والتحشير، فضبط المحاضر واستيفاء بياناتها مما يعزز الثقة، ويدل على

(١) راجع المادة (٣٧٣) إجراءات.

(٢) السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، ص٧٢٠، الناشر: الزهراء للإعلام العربي القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

صحتها وسلامتها، ويسهم في تحقيق العدل، وانجاز القضايا، كما أن التساهل في شيء مما ذكرنا يسيء إلى سمعة العاملين، ويشكل عائقاً يعرقل حسم القضايا، وانجازها في مواعيدها.

ومن المهام الملقاة على أمناء السر: ضبط المواعيد التي تقررها المحكمة وتدوينها، وضبط أرقام الصفحات، وفتح المحاضر في مواعيدها، والمحافظة على سلامتها، ومنع العبث بها وحفظها من الأتربة والأوساخ، بحيث تصبح الأعمال هذه نموذجاً يكسب الثقة والأمان ويفصح عن السلوك الحسن وأداء الواجب على أتم الوجوه، فبهم تكون القدوة الحسنة، وبإخلاصهم وجدهم وتعاونهم يقوم القضاء بواجباته فقد أناطت بهم القوانين النافذة أعمالاً لا يستقيم القضاء بغيرها ولا يتحقق العدل بدونها.

وبهذا نكون قد أتينا على أهم الأسس والضوابط والشروط التي يجب أن تتوافر في محاضر الجلسات وفقاً للقوانين النافذة.

المبحث الثاني: قواعد تدوين وتحصيل الأحكام ووقائع النزاع

من المسلم به أن الأصل الذي يجب القيام به هو وجوب تدوين الأحكام الشرعية، فقد سبق الإشارة أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ كتاباً منهم زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وأبي ابن كعب رضوان الله عليهم، وقد كانوا يدونون الوحي الذي جاء بالقواعد الكلية للأحكام الشرعية، وقد أمر الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحكم بين الناس بما أنزل حيث يقول في سورة المائدة ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ (٢)، إذاً فالأصل هو وجوب تدوين الأحكام التي بها يقام العدل ويحفظ الحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي ويندفع الظلم، ولئن كانت بعض الأحكام المتعلقة بفصل الخصومات في الصدر الأول لا تدون في سجلات فإن ذلك كان مرجعه في الغالب الأعم أن القاضي متى نطق بحكمه بإلزام الخصوم بشيءٍ أمضوه في الحال دون تردد، ولاعتبار أخر وهو أن بعضاً من الفقهاء كانوا يرون أن تدوين الحكم يرجع في الغالب إلى مصلحة الخصوم، فإذا طلبوا تدوينه وجب وإلا فلا، وهذا التعليل لا يمنع من تدوين الأحكام وإثباتها، وإثبات وقائع وإجراءات المحاكمة، فإنفاذ الحكم في الحال لا يعني إسقاط هذا الواجب خصوصاً في زمننا هذا الذي نعيش فيه والذي صار من غير الممكن تنفيذ الحكم وقبوله دون إتباع إجراءات دقيقة وحفظ وتوثيق لذلك، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتعلم الناس الحكمة والكتابة وترشد إلى حفظ الحقوق، وصار توثيق الأحكام وكتابتها نظاماً متبعاً، وقانوناً ملزماً في العالم الإسلامي كله، فهو إجماع، فمن الواضح أن الأحكام التي كان الفقهاء في القرون الماضية يقولون

(١) سورة المائدة الآية (٤٩).
(٢) سورة المائدة الآية (٤٢).

بعدم لزوم تدوينها هي التي كان يتم إمضاؤها على الفور، ويجري تنفيذها في الحال، أما اليوم وقد اتسعت الدولة الإسلامية وتعددت طرق الاحتيال، وتعددت درجات التقاضي، فإنه يتعين حفظها بالكتابة صيانةً لها من التحريف، وضمانةً للحقوق التي تشتمل عليها، ومنعاً للخصوم من جحدها، وتمكيناً للمحكمة الأعلى من الاطلاع، وبسط الرقابة على الحكم، ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءً وقانوناً في العصر الحالي أنه لا يعترف بالحكم القضائي ولا يناقش إلا إذا كان مكتوباً، ويحاسب من فرط أو قصر في هذا الواجب، نظراً لما يترتب على الإهمال والتقصير من الإضرار بمصالح الخصوم والتفريط في حقوقهم التي كفلتها الشريعة الإسلامية والقوانين المستمدة منها.

بل إن القوانين تعتبر من المبادئ الأساسية في النظام الإجرائي تدوين الأحكام وقد أفصح قانون المرافعات اليمني بأن الحكم قرار مكتوب صادر في خصومة معينة من ذي ولاية قضائية شرعية وقانونية كما هو صريح المادة (٢١٧)، إلا أنه يجب على المحكمة بعد حجز القضية للحكم وقبل تدوين الحكم كتابة إجراء المداولة بين القضاة الذين اشتركوا في سماع الترافع واجالة الرأي في القضية وفقاً لأحكام القانون، وبعد تمام المداولة وقبل النطق بالحكم يجب أن تعد المحكمة مسودة الحكم مشتملة على الأسباب التي بني عليها الحكم ثم المنطوق على النحو الذي سيأتي بيانه عند ذكرنا وجوب تضمين الحكم الأسباب التي بني عليها وبعد النطق بالحكم وإيداع المسودة فانه يجب كتابة نسخة الحكم الأصلية.

وكتابة نسخة الحكم الأصلية باعتبارها الوثيقة الأهم قد أناطها القانون بالكاتب المختص وفقاً لأحكام المادة (٢٢٨) مرافعات والمادة (٣٧٥) إجراءات، وأوجب على المحكمة كتابة الحكم والتوقيع عليه من قبل الكاتب وهيئة الحكم، وإلا كان الحكم باطلاً، والحكم إذا كان صدوره باسم القاضي أو الهيئة التي أصدرته، فان أي خلل يصيب الحكم ويؤدي إلى الإضرار بالعدالة يحاسب عليه القاضي أو هيئة الحكم والكاتب المختص، ولذلك فإنه يجب أن تشرف هيئة

الحكم أو القاضي الصادر عنه الحكم على تدوين جميع إجراءاته وهذا من أهم الأمور التي ينبغي أن تراعى عند تحصيل وقائع النزاع وتحرير نسخة الحكم. ونشير إلى أهم الأسس والضوابط التي يجب أن تتوافر عند تحرير نسخة الحكم الأصلية وهي تتلخص في الأمور التالية:

أولاً: ديباجة الحكم أو مقدمته:

ديباجة الحكم أو مقدمته: هي الجزء الأول منه أو هي عنوان إعلام الحكم وتصديره، ويشترط أن تدوّن وفقاً للضوابط والشروط التي يقرها الشرع والقانون، وسبق أن أشرنا إلى وجوب أن تستفتح المحاضر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فمن باب أولى يجب أن تستفتح الأحكام وتستهل بذلك، وقد صرح قانونا المرافعات والإجراءات اليمني بأنه: يجب أن تستهل الأحكام بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١)، وسبق أن أشرنا إلى نصوص من السنة النبوية ترشد إلى ذلك فلا نعيده هنا، فالواجب على الكاتب المختص أن يثبت استفتاح الحكم بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ كتابةً.

أما التشريعات التي ذهبت إلى أن الأحكام تستهل "باسم الشعب" أو "باسم الأمة" أو "باسم السلطان أو الملك"(٢)، فلا يعدو كونه مجرد عنوان منبئ عن الصلة أو عن الولاية، ولا يترتب على خلو الحكم منها بطلانه.

أما **البيانات التي يتعين على الكاتب المختص تضمينها في ديباجة الحكم** بعد استهلاله أو استفتاحه بالبسملة، والتي يعتبر إغفالها إغفالاً لبيان جوهري في الديباجة لأن مؤدى عدم إثباتها أن يكون الحكم مجهولاً، فهي ما نأتي على بيانه بإيجاز في النقاط التالية:

---

(١) المادة (٢١٨) مرافعات والمادة (٣٦٩) إجراءات.

(٢) أنظر المادة (٩) من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٩م، والمادة (٩) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٠م لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة (١٦٢) من قانون الإجراءات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢م.

١- **اسم المحكمة التي أصدرت الحكم**: لأن الحكم الذي ليس فيه بيان اسم المحكمة التي أصدرت الحكم يكون مجهول الهوية، ولا يمكن التحقق من أنه صدر من ذي ولاية، وكيفية اتصال المحكمة بالدعوى، وخلو الحكم من هذا البيان الجوهري يؤدي إلى الجهالة، ولا تكاد القوانين تختلف على إيجاب تدوين هذا البيان وإثباته في ديباجة الحكم[(١)]، وذلك يكون بإثبات اسم المحكمة بما يميزها عن غيرها من المحاكم.

٢- **اسم القضاة أو القاضي** الذي سمع المرافعة وحضر منطوق الحكم: لأن ذلك مما يبين ويثبت أن مصدر الحكم ذو ولاية، ويمكّن المحكمة الأعلى درجة من بحث ولاية القاضي أو القضاة هيئة الحكم واختصاصهم والتأكد من ذلك خاصة عند حصول طعن على الحكم في ذلك، أما ذكر صفاتهم كقاضي ب أو ج أو نحو ذلك فإنه وإن كان إثبات ذلك مطلوباً إلا أنه إذا أغفل لا يفسد الحكم لأن توافر صفة القضاة في هيئة المحكمة مفترضة ما لم يقم الدليل على خلافه[(٢)].

٣- **تأريخ الحكم**: أي تأريخ صدوره والنطق به، ويجب أن يضمن في ديباجة الحكم وفي المكان المخصص له، ويعتبر إثبات تأريخ الحكم من البيانات الجوهرية لأن الحكم بغير إثبات تأريخ صدوره لا يمكن اعتباره بمثابة ورقة رسمية إذ لا يعرف متى صدر، وهل صدر من ذي سلطة واختصاص في مدة ولاية أم لا، ولا يمكن احتساب مواعيد الطعن بغير

(١) أنظر: المواد (٢٢٩) مرافعات يمني، والمادة (١٦٤) من نظام المرافعات السعودي، والمادة (١٧٨) مرافعات مصري، والمادة (٢٢٧) إجراءات مدنية وتجارية عماني، والمادة (٢٢٠) إجراءات جزائية عماني.
(٢) أنظر: المواد (٢٢٩) مرافعات يمني (٣٧٤) إجراءات جزائية يمني.

تأريخ صدوره، والعبرة في التأريخ هو تأريخ النطق به، وقد أشارت إلى ذلك العديد من التشريعات[١].

٤- **أسماء الخصوم**: إن إثبات أسماء أطراف الدعوى في ديباجة الحكم يعتبر من البيانات الجوهرية حتى لا يصدر الحكم في فراغ، وكذلك البيانات الخاصة بألقابهم ومهنهم ومحال إقامتهم أي: مواطن الخصوم، وهو الموطن المعتاد والمختار أيضاً سواءً كان الخصم شخصاً طبيعياً أم معنوياً على نحو ما أشارت إليه المادة (٣٣و٣٧) مرافعات، ولأن الغرض من تدوين هذه البيانات كاملةً هو منع تشابه الأسماء ومعرفة سلامة الاختصاص، وبغرض صدور الحكم سليماً في عنصره الشكلي.

وهذا ما ينبه إلى ضرورة التثبت عند تدوين أسماء الخصوم في ديباجة الحكم من هوياتهم، ولا يكتفى بالبيانات التي يمليها الخصوم أنفسهم، خشية التدليس على المحكمة، فإذا ثبت تدوين أسماء غير صحيحة، وتأسس الحكم على ذلك الأساس أو أدى التدوين إلى التجهيل بالقضية فإن ذلك يشكل عيباً يبطل الحكم، أما إذا حصل خطأ مادي في مواطن الخصوم أو مهنهم أو ألقابهم أو أسمائهم فللمحكمة أن تصححه، لأنه لا يترتب على ذلك الخطأ البطلان، ولأن الخطأ في تدوين هذه البيانات يشكل عيباً يجب تلافيه من قبل المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، كما أشارت إلى ذلك النصوص القانونية[٢].

---

(١) أنظر في ذلك: المادة (٢٤٩) مرافعات يمني، والمادة (٣٧٤) إجراءات يمني، والمادة (١٦٤) من نظام المرافعات السعودي، والمادة (١٧٨) مرافعات مصري، والمادة (٢٢٠) إجراءات جزائية عماني. والمادة (١٨٢) إجراءات سعودي. أنظر في هذا أيضاً: مؤلفنا عمدة المسير في بيان سلطة القاضي في تقدير الدليل ج٤ ص٥٠و٥١.

(٢) أنظر على سبيل المثال: المادتين (٢٥٣و٢٥٤) مرافعات يمني، والمادة (٤٠٤) إجراءات يمني، والمادة (١٦٨) من نظام المرافعات السعودي، والمادة (١٧٨) مرافعات مصري، ولا تكاد القوانين تختلف على ذلك.

٥- **نوع القضية ورقمها**: فقد صرحت المادة (٢٢٩/ ٢) مرافعات أنه: يجب أن يشتمل الحكم على نوع القضية ورقمها، أي يجب اشتمال ديباجة الحكم على بيان نوع القضية –تجارية أم مدنية أم جزائية...الخ–، أما رقم القضية الذي أوجب القانون بيانه في ديباجة الحكم، فهو رقم قيدها في السجل الخاص بالقضايا، ويلزم أن يشتمل رقم قيد القضية على السنة التي تم القيد خلالها، والحكمة من هذا البيان هي تيسير الرجوع إلى السجل الخاص للتأكد من أن الدعوى قد رفعت وفقاً للإجراءات القانونية، أما رقم قيد الحكم في السجل فإن القانون لم يتطرق إليه إذ الغرض منه هو متابعة التسلسل الإداري في القيد عند الحفظ، ولتسهيل استخراج بدل تالف أو مفقود عند الضرورة.

ثانياً: بيان الواقعة محل التداعي وأدلة الخصوم وحججهم:

١- الواقعة: هي أساس الحكم وكتابتها تنبئ عما إذا كانت الواقعة أساساً في الحكم، فعرض وقائع النزاع وطلبات الخصوم ودفوعهم، وكامل أدلتهم وأسانيدهم القانونية والواقعية ضرورة لا بد منها، لأن إغفال ذلك يؤدي إلى التجهيل، وتعتبر هذه البيانات جوهرية يجب أن يتضمنها الحكم، وتحصيلها يعني تضمين ملخص النزاع، وهو ما تعورف على تسميته بمُحصل النزاع، وقد كان قانون المرافعات اليمني القديم بالمادة (١٦٨) ينص على: "أن يتضمن الحكم محصل النزاع وأدلة الخصوم وحججهم ودفوعهم وطلباتهم"، وهو ما يعني تقريره لواقع كان متداولاً في المحاكم آنذاك فأمناء السر كانوا يحصلون القضايا بعد انتهاء الخصوم من الإدلاء بحججهم أمام القضاء ويحصل الأطراف على نسخ منها قبل حجز القضية للحكم، بحيث إذا كان لهم أي ملاحظات عليها أو أي خطأ في كتابتها فإنهم ينبهون المحكمة ويطلبون حجز القضية للحكم بعد ذلك، ولكن القانون النافذ رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات حينما أتى

على ذكر البيانات الواجب أن يشتمل الحكم عليها أغفل ذكر محصل النزاع مكتفياً بإيجاب "تسجيل وقائع النزاع وطلبات الخصوم ودفوعهم وكامل أدلتهم"، وذلك ما يعني إيجاب تسجيل وقائع النزاع، أي أنه لا بد أن يشتمل الحكم على ملخص الدعوى بجميع أركانها: الأطراف، والسبب -أي الباعث-، والمحل -أي المتنازع عليه-، والموضوع -أي الطلبات-. ولا تكاد القوانين الإجرائية تختلف على اشتمال الحكم على بيان الواقعة أو الوقائع، والأدلة، وكذلك الطلبات التي اشتملت عليها الدعوى التي يصدر فيها الحكم[1]. وليست الواقعة في الجانب الجنائي مجرد الوصف الشرعي أو القانوني أو النظامي فحسب، وإنما هي النشاط الذي قارفه الجاني، بحيث يتناول البيان ركن الجريمة المادي والمعنوي، والظروف التي وقعت فيها. ويتضمن البيان في الجانب المدني والشخصي والتجاري محل الدعوى وسببها، فكتابة ذلك يعني نفي الجهالة عن الوقائع محل التداعي، وتجهيل ذلك يؤدي إلى إظهار الحكم وكأنه قائم على فراغ لا يتصل بواقعة أو بوقائع معينة معلومة محددة لا لبس فيها.

٢- إثبات بيان تأريخ الواقعة ومحل ارتكابها: فإثبات هذا البيان ضروري وجوهري لأنه يوضح ما إذا كانت الجريمة قائمة أم لا، لأنه يعرف من تأريخ الواقعة مدى ما انقضى عليها من زمن، ويتيح للمتهم العلم بما نسب إليه من جرم، ولمعرفة أثر الزمن على الشهود والمعالم، فإنه ينبغي تدوين تأريخ الواقعة. وفي الجانب المدني والتجاري والشخصي فإنه ينبغي إثبات تأريخ وقائع النزاع، فلإثبات التأريخ أهمية في معرفة تقادم الدعوى من عدمه، ومعرفة الاستحقاق لما يطالب به في موضوع الدعوى.

(١) أنظر على سبيل المثال: المادة (٢٢٩/ ٦) مرافعات يمني، والمواد (٣٧٢و٣٧٣و٣٧٤) إجراءات يمني، والمادة (٣١٠) إجراءات جزائية مصري، والمادة (١٦٤) من نظام المرافعات السعودي رقم (١١٠) لسنة ١٤٢٤هـ.

٣- تسجيل وإثبات ردود الخصوم وأجوبتهم وكذلك تسجيل دفوعهم مفصلة ليتم التحقق من أسبابها ومعرفة ما إذا كانت من الدفوع التي تسقط بمجرد الخوض في الموضوع، أم أنها من الدفوع المتعلقة بالنظام العام كالدفع بعدم الاختصاص النوعي، أو بعدم صحة الدعوى لفقدان شرط من شروطها أو الدفع بعدم سماع الدعوى لتقدم ما يكذبها، أو بعدم جواز نظر الدعوى...الخ ما أشارت إليه القوانين النافذة[١].

٤- إثبات بيان حضور الخصوم أو غيابهم: فقد أوجبت القوانين الإجرائية اشتمال نسخة الحكم الأصلية على بيان حضور الخصوم أو غيابهم، فتدوين هذا البيان ضروري ليعرف من حضر سماع الدعوى، ومن حضر سماع البينة، وما هي الإجراءات التي تمت، فهناك شروط نص عليها القانون لصحة سماع الدعوى والبينة والحكم يجب احترامها ومراعاتها، فضلاً عن كون ذلك يؤكد احترام مبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم، ولذلك فقد حرص المشرع اليمني على إيجاب إثبات حضور الخصوم أو غيابهم في نسخة الحكم الأصلية[٢].

٥- أسانيد الخصوم القانونية والواقعية: الأدلة: هي الإقرار، وشهادة الشهود، والمحررات الرسمية والعرفية، واليمين وردها، والقرائن الشرعية والقضائية، والمعاينة، وتقرير الخبراء، واستجواب الخصوم. وهي ما أفصح عنها قانون الإثبات اليمني[٣].

---

(١) أنظر: المواد (من ١٧٩ إلى ١٨٨) مرافعات يمني.

(٢) أنظر على سبيل المثال: المادة (٢٢٩/ ٥) مرافعات يمني، والمواد (٣٧٤) إجراءات يمني.

(٣) أنظر القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م بشأن الإثبات المادة (١٣).

أما الحجج القانونية فهي: المبادئ والقواعد الشرعية، والنصوص الشرعية والمواد القانونية، والمبادئ أو السوابق القضائية التي يستند إليها الخصوم في مرافعاتهم الشفوية والكتابية.

فتدوين هذه البيانات جوهري، فإذا ما خلت نسخة الحكم الأصلية من تدوينها فإن ذلك يعد قصوراً ويشكل عيباً يعرض الحكم للبطلان.

ثالثاً: أسباب الحكم ومنطوقه:

١- الأسباب التي يجب أن يضمنها الكاتب نسخة الحكم الأصلية لابد أن تكون قد كتبت من قبل الهيئة مصدرة الحكم بقلم أحد قضاتها الذين سمعوا المرافعة، وقد أوجبت القوانين ذلك لأن تسبيب الحكم يشكل صمام أمان بل هو أهم ضمان لاستقامة العدالة وقيامها على موازينها الصحيحة، لأن القاضي حينما يقوم بتسبيب الحكم بنفسه يعني إلمامه بكافة جزئياته، ذلكم أن الحكم هو عنوان الحقيقة، ومن ثم فإن المحكمة التي أعلنته بإدانة شخص أو براءته أو بثبوت حق، فإن ذلك يقع على عاتق القاضي وعلى مسئوليته التي تقوم على قناعته بناءً على الأدلة والحجج، إذ لا يجوز له أن يبني حكمه دون أسباب أو يُغفل عند التسبيب دفوعاً جوهرية، فلا بد لصحة الحكم من وجود أسباب حقيقية يُعرف بها سلامة الحكم من عدمه، ولا يكفي أن تكون الأسباب موجودة في مخيلة القاضي فلا بد أن يكون لهذه الأسباب وجود حقيقي لا صوري. والوجود الحقيقي يتمثل في أن تكون مكتوبةً بعبارة صحيحة وصالحة للاستدلال، فالأصل العام هو أن ترد الأسباب مكتوبة، ويقوم الكاتب المختص بعد توقيع القاضي أو القضاة عليها والنطق بها بتضمينها نسخة الحكم الأصلية، ويوقع عليها مع رئيس الهيئة أو القاضي المختص، مستوفيةً لجميع شروطها، ولهذا فإن المشرع اليمني قد أوجب أن تعد مسودة الحكم مشتملة على الأسباب التي بنى عليها وأن تحرر مسودة

الحكم من هيئة متعددة القضاة بخط أحد قضاتها[1]، فالقاضي قد خوله القانون سلطة تقديرية في استخلاص الأسباب وإعمال الأدلة وتقدير النص الواجب التطبيق وتفسيره، وذلك مما لا شك فيه من أشق المهمات الملقاة على عاتق القاضي لأن ذلك يتطلب منه فضلاً عما اختار من قضاء أن يقنع أصحاب الشأن ومن يطلع على حكمه بسلامة النتيجة التي انتهى إليها، وذلك غير ميسور ما لم يكن القاضي قد بذل جهداً كبيراً، ومارس سلطته في تقدير الأدلة ممارسة سليمة تتفق مع قواعد العدل والعقل والمنطق، وفق الضوابط والشروط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والقوانين المنظمة، حتى يتبين في ذلك أن الحكم قد حمل في طياته الدليل والبرهان على أن القاضي قد أصاب، وهذا ما يتطلب تسجيل الأسباب والمنطوق بلسان فصيح وبخط عربي لا لبس فيه ولا غموض، وقد سبق البيان بأن الحكم قرار مكتوب وانه عند تحرير نسخة الحكم الأصلية يجب تدوين مسودة المحكم بعد مراجعتها من قبل الكاتب وهيئة الحكم[2].

وعلى الكاتب المختص أن يراعي استخدام الفواصل والنقاط بين العبارات، وإقفال السطر في نهاية كل سبب أو فقرة، والبدء بالسبب التالي أو الفقرة في سطر جديد بحيث يظهر تسلسل الأسباب وترابطها، وفصاحة اللغة وسلامتها.

٢- **منطوق الحكم**: وهو آخر أجزاء الحكم الذي يلي الأسباب والتعليل، فإنه يجب أن يكون بألفاظ صريحة وواضحة وشاملة وحاسمة لموضوع النزاع بحيث يعرف أنه قد وصل إلى النتيجة المنطقية التي أدت إليها المحاكمة، والقاضي يجب أن يتقيد فيه بطلبات الخصوم الجوهرية، فلا يجوز له عند الفصل فيها إغفال أي منها أو الحكم بأكثر مما طلبوه فيها، وتبطل

(١) أنظر المادة (٢٥٥) مرافعات يمني.

(٢) أنظر: المواد (من ٢٢٨ إلى ٢٣١) مرافعات يمني، والمواد (من ٣٧٢ إلى ٣٧٦) إجراءات جزائية يمني.

الأحكام إذا خالف القاضي في هذا الجزء من المنطوق[١]، فيجب على الكاتب المختص عند تحرير نسخة الحكم الأصلية بعد مراجعة المنطوق والأسباب أن يدون ذلك بشكل سليم، باعتباره الجزء الأهم بعد إيداع مسودة الحكم.

٣- **توقيع الكاتب وهيئة المحكمة على نسخة الحكم الأصلية**: وهو أمر جوهري، إذ يشترط لصحة الحكم وسلامته توقيع الكاتب المختص والقاضي أو الهيئة مصدرة الحكم، فإذا لم يوقع على نسخة الحكم الأصلية فإن الحكم يكون في حكم العدم، ولا تكاد القوانين تختلف على ذلك[٢].

ويشترط لصحة وسلامة الحكم: أن يكون قد تم تحريره وتدوينه والنطق به باللغة العربية، فصريح المادة الثانية من الدستور اليمني: أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية، وصرح قانون السلطة القضائية بأن لغة المحاكم هي اللغة العربية[٣]، وأفصح قانون الإجراءات الجزائية بأنه: تحرر الأحكام باللغة العربية[٤]، ويترتب على هذا وجوب تحرير الأحكام باللغة العربية حرفاً ومعنى، فقيام أي محكمة يمنية بتحرير أحكام بغير اللغة العربية يبطلها ويعتبر ذلك مخالفة للقانون. وقد صرحت الكثير من البلدان العربية بأن لغة المحاكم هي اللغة العربية[٥].

---

(١) أنظر المواد (٢٢١و٢٢٩و٢٩٢) مرافعات يمني، والمادتين (٤٤٣و٤٤٦) إجراءات جزائية يمني.

(٢) أنظر المادة (٢٢٩) مرافعات يمني، والمادتين (٤٤٣و٤٤٦) إجراءات جزائية يمني. والمادة (١٦١) مرافعات سعودي، والمادتين (١٧٨و١٧٩) مرافعات مصري، والمادة (٢٣٧) وما بعدها من أصول محاكمات أردني.

(٣) أنظر: المادة (٣).

(٤) أنظر: المادة (٣٧٤).

(٥) أنظر على سبيل المثال: المادة (٢) من الدستور المصري، والمادة (١٩) من قانون السلطة القضائية المصري، والمادة (٣٦) من نظام القضاء السعودي.

مدة تحرير الحكم:

تنص بعض القوانين الإجرائية في مختلف البلدان ومنها قانون الإجراءات اليمني على وجوب تحرير الأحكام في مدة زمنية محددة، وذلك بقصد منع التطويل والتسويف، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية اليمني ذلك بـ(١٥) يوماً من تأريخ النطق بالحكم[١]، بينما قانون المرافعات اوجب على المحكمة تحرير نسخة الحكم في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بالحكم، وهو ما يعني ضرورة التزام المحاكم بهذه النصوص وقيام الكاتب المختص بتحرير نسخة الحكم الأصلية خلال هذه المدة.

وهذه أهم الأسس والضوابط التي ينبغي مراعاتها عند تحرير النسخة الأصلية للأحكام.

***

(١) أنظر: المادة (٣٧٥) إجراءات يمني، المادة(٢٢٨)مرافعات يمني، وهناك قوانين أخرى أنظر على سبيل المثال: المادة (٢٢٢) إجراءات جزائية عماني، والمادة (١٧٣) الإجراءات المدنية العماني، والمادة (٣١٢) إجراءات جزائية مصري.